كتاب المصابيح في صلاة التراويح

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

الشيخ جلال الدين السيوطي

الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم تسليما
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد سئلت مرات هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم التراويح وهي العشرون الركعة المعهودة الآن
وانا اجيب بلا ولا يمنع حينئذ لك فاردت تحرير القول فيها فاقول
الذي وردت به الاحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الامر بقيام رمضان
والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى عشرين
ركعة وانما صلى ليالي صلاة ولم يذكر عددها ثم تاخر في الليلة الرابعة خشية
ان تفرض عليهم فيعجزوا عنها وقد تمسك ذلك بعض من اثبت ذلك بحديث
ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وانا اورده وابين وهاء ثم ابين ما ثبت بخلافه
(ابرهيم ح) روى ابن ابي شيبة في مسنده قال حدثنا يزيد انا ابن عثمان عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة
والوتر، واخرجه عبد بن حميد في مسنده حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو شيبة يعني
ابرهيم بن عثمان، واخرجه البغوي في معجمه حدثنا منصور ابن ابي مزاحم حدثنا
ابو شيبة به، واخرجه الطبراني من طريق ابي شيبة ايضا قلت هذا الحديث
ضعيف جدا لا تقوم به حجة قال الذهبي في الميزان ابرهيم ابن عثمان ابو شيبه
الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج امه الحكم بن عيينه كذبه شعبة وقال
ابن معين ليس بثقة، وقال احمد ابن حنبل ضعيف وقال البخاري سكتوا
عنه وهو من صيغ التجريح وقال النسائي متروك الحديث قال الذهبي
ومن مناكيره ما رواه عن الحكم ابن مقسم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر قال وقد
رد له عن الحكم عدة احاديث مع انه روى عنه انه قال ما سمعت من الحكم
الا حديثا واحدا قال وهو الذي روى حديث ما هلكت امة الا في ادبار ولا
تقوم الساعة الا في ادبار وهو حديث باطل لا اصل له انتهى كلام الذهبي
وقال المزي في تهذيبه ابو شيبه ابرهيم ابن عثمان له مناكير منها حديث
انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال وقد ضعفه احمد

وابن معين والبخاري والنسائي وابو حاتم الرازي وابن عدي وابو داود،
والترمذي والاحوص ابن المفضل العلائي قال الترمذي فيه منكر الحديث
وقال البرجاني ساقط وقال ابو علي النيسابوري ليس بالقوي وقال
صالح بن محمد البغدادي ضعيف لا يكتب حديثه وقال معاذ العنبري،
كتبت الى شعبة اسأله عنه اروي عنه فقال لا تروعنه فانه رجل مذموم
انتهى ومن يتفق هؤلاء الائمة على تضعيفه لا يحل الاحتجاج بحديثه مع ان،
هذين الامامين المطلعين لهما نظراء المستوعبين حكيا فيه ما حكيا ولم ينقلا
عن احد انه وثقه ولا بادنى مراتب التعديل وقد قال الذهبي وهو من اهل
الاستقراء التام في نقد الرجال لم يتفق اثنان من اهل الفن على تجريح ثقة
ولا توثيق ضعيف ومن يكل به حتى شعبه فلا يلتفت الى حديثه مع تصريح
الحافظين المذكورين نقلا عن الحفاظ بان هذا الحديث مما انكر عليه وفي ذلك
كفاية في رد هذا وهذا احد الوجوه المردود بها الوجه الثاني انه قد ثبت
في صحيح البخاري وغيره ان عائشة سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة الثالث انه قد ثبت في صحيح البخاري عن عمر انه قال في التراويح
نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل فسماها بدعة يعني بدعة حسنة
وذلك صريح في انها لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه وصرح به جماعات من الائمة منهم
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام وقال
ومثال المندوبة صلاة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاسماء واللغات
ثم قال وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال المحدثات
من الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا
فهذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير وهذه محدثة غير
مذمومة وقد قال ابن عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني
انها محدثة لم تكن هذا اخر كلام الشافعي وفي سنن البيهقي وغيره باسناد

ابن ميم

صحيح عن السايب ابن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب
في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لذكر فانه اولى بالاسناد واقوى في الاحتجاج، الرابع ان العلما
اختلفوا في صدرها ولو ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف
فيه كعدد الوتر والرواتب فروى عن الاسود ابن يزيد انه كان يصليها اربعين
ركعة غير الوتر وعن مالك التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول نافع
ادركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها
بثلاث الخامس يستحب لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها باهل مكة
حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا و يصلون ركعتيه ولا يطوفون
بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة والصدر الاول كانوا
اورع من ذلك ومن طالع كتب المذهب خصوصا شرح المهذب ورأى تصرفه
وتعليله في مسايلها كفترانها و وقتها وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة و
اجماعهم على علم يقين انه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتج به هذا جوابي في
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت في تخريج احاديث الشرح الكبير
لشيخ الاسلام ابن حجر ما نصه قول الرافعي انه صلى الله عليه وسلم صلى
بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج
اليهم متفق على صحته من حديث عايشة دون عدد الركعات زاد البخاري فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقال شيخ الاسلام واما
العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات
ثم اوتر فهذا مبين لما ذكره الرافعي نعم ذكر العشرين ورد في حديث اخر
رواه البيهقي من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتابه الترغيب
ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم ابن عثمان وهو ضعيف
وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي
بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث انتهى فالحاصل ان العشرين
لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وما نقله عن صحيح ابن حبان غايته نجابا
ذهبنا اليه من تمسكنا بما في البخاري وفيه عن عايشة انه كان لا يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشر ركعة فانه موافق له من حيث انه صلى الله عليه
وسلم صلى التراويح ثمانيا ثم اوتر بثلاث فتلك احدى عشرة ومما يدل
لذلك ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا واظب عليه كما واظب
على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيا
عنها ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا ولو وقع ذلك لم يخف على عايشة
حيث قالت ما تقدم والله اعلم وفي الاوسط للعسكري اول من سن قيام
رمضان عمر سنة اربع عشرة واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام ابن
عروة عن ابيه قال ان عمر ابن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان
الرجال علي ابي ابن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة واخرج ابن سعد عن
ابي بكر بن ابي حثمة نحوه وزاد فلما كان عثمان ابن عفان جمع الرجال والنساء
امام واحد سليمان ابن ابي حثمة وقال سعيد ابن منصور في سننه حدثنا
عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد ابن يوسف سمعت السايب ابن يزيد يقول كنا
نقوم في زمان عمر ابن الخطاب باحدى عشرة ركعة نقرا فيها بالمئين ونعتمد فيها
على العصى من طول القيام وتنقلب عند بزوغ الفجر فهذا ايضا موافق لحديث
عايشة وكان عمر لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذي صلاه النبي صلى
الله عليه وسلم ثم زاد في اخر الامر وقال سعيد ايضا حدثنا هشام بنا
زكوبان ابي مريم الخزاعي سمعت ابا امامة يحدث قال ان الله كتب عليكم
رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا
تزكوه فان ناسا من بني اسرايل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فما رعوها
الله بتركها ثم تلى ورهبانية ابتدعوها الاية واخرج احمد بسند حسن عن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام
رمضان ولم يكن صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقال الاذرعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المتوسط واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى في الليلتين اللتين
خرج منها عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في الخادم دعوى ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم في تلك الليلة عشرين لم يصح بل الثابت في الصحيحين
الصلاة من غير ذكر العدد وجاء في رواية جابر انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر
ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
وقال السبكي في شرح المنهاج اعلم انه لم ينقل كم صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الليالي هل هو عشرون او اقل ومذهبنا ان التراويح عشرون
ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السايب ابن يزيد الصحابي قال
كنا نقوم على عهد عمر رضي الله بعشرين ركعة والوتر هكذا ذكر المصنف
واستدل به ورايت اسناده في البيهقي لكن في الموطا وفي مصنف سعيد ابن منصور
بسند في غاية الصحة عن السايب ابن يزيد احدى عشرة وقال الجوزكي من
اصحابنا عن مالك انه قال الذي جمع عليه الناس عمر ابن الخطاب احب الي وهو
احدى عشر ركعة وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيل له احدى عشر
بالوتر قال نعم وثلاث عشرة قريب قال ولا ادري من اين احدث هذا الركوع
الكثير وقال الجوزكي ان عدد الركعات في شهر رمضان لا تحمله عند الشافعي
لانه نافلة ورايت في كتاب سعيد ابن منصور اثارا في صلوة عشرين ركعة
وست وثلاثين ركعة لكن بعد زمان عمر ابن الخطاب ومال ابن عبد البر الى رواية
ثلاث وعشرين بالوتر وان رواية مالك في احدى عشرة وهم وقال ان غير
مالك يخالفه ويقول احدى وعشرين قال ولا اعلم احدا قال في هذا الحديث
احدى عشرة ركعة غير مالك وكانه لم يقف على مصنف سعيد ابن منصور في ذلك
فانه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز ابن محمد عن محمد ابن يوسف شيخ مالك
فقد تظافر مالك وعبد العزيز الدراوردي على روايتها الا ان هذا امر يسهل
الخلاف فيه فان ذلك من التفاضل من شاء اقل ومن شاء اكثر ولعلهم في وقت
اختاروا التطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها احدى عشرة وفي وقت اختاروا
عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا انتهى كلام السبكي اخر الكلام